

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة .

قوله ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يكره كسجوده فيه وعنه تسحب الصلاة فيه .

تنبيه : محل الخلاف في الكراهة : إذا لم تكن حاجة فإن كان ثم حاجة - كضيق المسجد - لم

يكره رواية واحدة كما صرح به المصنف هنا .

ومحل الخلاف أيضا : إذا كان المحراب يمنع مشاهدة الإمام فإن كان لا يمنعه - كالخشب ونحوه

- لم يكره الوقوف فيه قاله ابن تميم و ابن حمدان .

فائدتان .

إحداهما : يباح اتخاذ المحراب على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب وعنه

ما يدل على الكراهة واقتصر عليه ابن البناء وعنه يستحب اختياره الآجري و ابن عقيل وقطع به

ابن الجوزي في المذهب و ابن تميم في موضع وقدمه في الآداب الكبرى .

الثانية : يقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعا نص عليه قاله ابن تميم و

ابن حمدان .

قوله وأن يتطوع في موضع المكتوبة إلا من حاجة .

يعني يكره وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عقيل :

تركه أولى كالمأموم .

قوله ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من المفردات وعنه لا يكره لهم ذلك كالإمام وكالمنبر .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم تكن حاجة فإن كان ثم حاجة لم يكره الوقوف بينهما .

فائدة : قوله إذا قطعت صفوفهم أطلق ذلك كغيره وكأنه يرجع إلى العرف قال ابن منجا في

شرحه : شرط بعض أصحابنا : أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع لأن ذلك هو الذي يقطع الصف

ونقله أبو المعالي أيضا وقال في الفروع : ويتوجه أكثر من ثلاثة أو العرف ومثل نظائره